أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء .

وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح .

(وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف .

ذكره المجد وغيره .

(ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق .

(وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم .

(ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

(و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر .

(ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سب (وفحش) .

قال ابن الأثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي .

(ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد) .

لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس ﷲ حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري .

ومعناه الزجر والتحذير .

ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين .

وكذا السيئات على ما يأتي .

(قال) الإمام (أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري) أي يجادل (ويصون صومه ولا يغتب أحدا) أي يذكره بما يكره بهذا فسره النبي صلى ﷲ عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم .

وإن كان حاضرا فهو الغيبة في بهت .

قال في الحاشية والغيبة محرمة بالإجماع وتباح لغرض صحيح شرعي .

لا يمكن الوصول إليه إلا بها .

كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك .

(ولا يعمل عملا يخرق به صومه) .

وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا .

ولا يغتاب أحدا .

(فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب والغيبة ونحوهما .

(ويسن) كفه (عما يكره) .

قلت وعن المباح أيضا .

لحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

(ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق إجماعا ذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما .

قال في الفروع فيتوجه منه إحتمال يفطر بكل محرم .

وقال أنس إذا اغتاب الصائم أفطر .

وعن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم .

وعن الأوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي .

وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة .

وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الأجر .

قال في الفروع ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم .

وقد يقل وقد يتساويان .

وأسقط